

1223

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم في إطار نشاطها المتمثل في إسداء خدمات موازية للنقل لفائدة شركة النقل الدولي الإيطالية «
» باستخلاص المبالغ المتخلدة لدى الحرفاء لفائدة الشركة الإيطالية المذكورة وتحويلها لها كاملة. كما بينتم أن الحرفاء يقومون بخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المذكورة. فطلبتكم معرفة هل تخضع المبالغ للخصم المذكور وهل يمكنكم في صورة الإيجاب طرحه من الضريبة المستوجبة على شركتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، فإن المبالغ التي تقبضونها لفائدة شركة النقل الدولي الإيطالية «
» لا تمثل رقم معاملات بالنسبة لشركتكم ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 1.5% مقابل خدمات النقل.

غير أنكم تبقوا مطالبين بخصم نسبة 15% من مبلغ العمولة الراجع لكم مقابل خدماتكم التي تسدونها لفائدة الشركة الإيطالية وذلك عملا بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

ويكون الخصم من المورد بنسبة 15% قابلا للطرح من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة على شركتكم لاحقا وفي صورة وجود فائض يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريعات الضريبية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي